المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (211) - الجزء (3) - السنة (58) - جمادى الثاني 1446هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١١) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٨) - جمادى الثاني ١٤٤٦هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

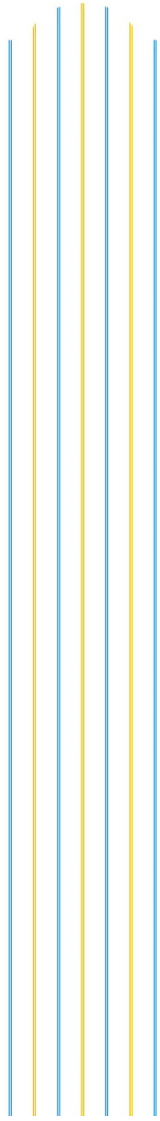

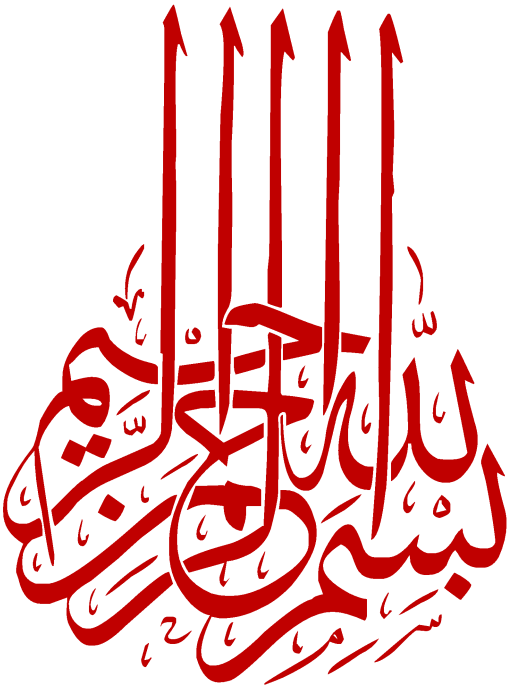
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ.د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ.د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ.د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ.د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ.د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ.د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ.د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن عيد الصاعدي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ.د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٣)

م	البحث	الصفحة
-١	الأهليَّة بين الطب النفسي الممارس في المملكة المتحدة والفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - أ. د / محمد سليمان النور - د / حميد الدين الحاج - سيدة أديبة حسين	١١
-٢	بناء مسائل الإجماع الأصولي على إجماع الصحابة ﷺ أ. د / سليمان بن محمد النجران	٧٥
-٣	الكنوز المخفيَّة على احتمالات الأدلة اللفظيَّة للعلَّامة السيد عبد الله بن عبد الباري بن محمد الطاهر الأهدل (ت١٢٧٢هـ) - دراسة وتحقيق - د / محمد بن علي الأسمري	١٢٧
-٤	أهليَّة الذكاء الاصطناعي - دراسة مقارنة بين أصول الفقه الإسلامي والقانون - د / هنادي بنت رشيد بن رشيد الصاعدي	٢٠١
-٥	الاعتراض بدعوى نفي الفائدة في المسائل الأصوليَّة تأصيلًا وتطبيقًا على مسائل: المشترك، والمجاز، والإجمال، والبيان د / تركية بنت عيد المالكي	٢٦١
-٦	استجواب الشهود - دراسة فقهية قضائية مقارنة بنظام الإثبات السعودي - د / عبد الله بن عبد الرحمن بن تريحم الصبحي	٣٢٧
-٧	الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة في النظام السعودي وأثره في مكافحة التهرب الضريبي - دراسة تأصيليَّة مقارنة - د / محمد بن رزق الله محمد السّلمي	٣٦٧
-٨	الحماية المدنيَّة للفرد والمجتمع من ظاهرة التطرف وأخطاره - دراسة تحليليَّة مقارنة - أ. د / علي بابكر إبراهيم بابكر	٤٠٩
-٩	مسؤوليَّة الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة وفق نظام الشركات السعودي لعام (١٤٤٣هـ) د / حمد بن ناصر بن عبدالعزيز التريكي	٤٦٣
-١٠	القيم الإسلاميَّة الواردة في الهجرة إلى الحبشة د / عبد الله بن حسين الجابري	٥١٩

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة في النظام السعودي وأثره في مكافحة التهرب الضريبي

- دراسة تأصيليَّة مقارنة -

Payment by electronic card in Saudi law and its impact on combating tax evasion

- A comparative analytical study -

إعداد:

د / محمد بن رزق الله محمد السُّلمي

الأستاذ المشارك بقسم الأنظمة، كلية الدراسات القضائيَّة والأنظمة،

جامعة أم القرى

Prepared by:

Dr. Mohammad Rizqullah Mohammad Al-Solami

Associate Professor of Law at Umm Al-Qura University

Email: mrsolamy@uqu.edu.sa

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2023/10/24		2024/02/15

نشر البحث

A Research publication

December 2024 - جمادى الثاني ١٤٤٦هـ

DOI:10.36046/2323-058-211-027

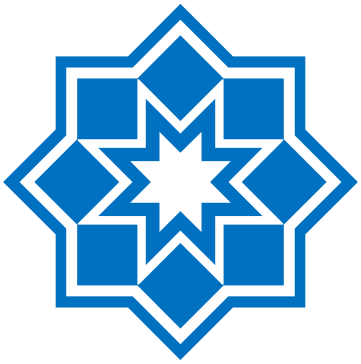

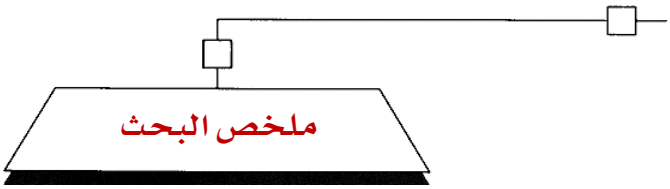

يأتي هذا البحثُ لمعالجة موضوع تبني أسلوب الوفاء بثمن السلع والخدمات بواسطة البطاقة البنكيَّة الإلكترونيَّة وأثر ذلك في مكافحة جريمة التهرب الضريبي، وقد هَدَفَ البحث إلى بيان العَلاقة والارتباط بين تطبيق هذا الأسلوب، وانحسار التهرب الضريبي أو تفشيه، وسلكت الدراسة منهجَ التأصيل والمقارنة بين النظام السُّعودي والفقه الإسلامي، ومن أهم ما خَلُصَ إليه البحث أن هناك ارتباطًا وثيقًا وعلاقةً عكسيةً بين الإلزام بالوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة، وانحسار التهرب الضريبي إلى أدنى مستوياته، أما التوصيات فمن أبرزها إلزام المتاجر والمستهلكين باستخدام البطاقة الإلكترونيَّة في الوفاء بثمن السلع والخدمات فيما زاد ثمنه عن خمس مئة ريال سعودي، أو ما يعادله من العملات الأجنبيَّة، وفرض الغرامة الماليَّة على من يستخدم العملة الورقيَّة أو المعدنيَّة في الوفاء بثمن ما زاد عن خمس مئة ريال سعودي.

الكلمات المفتاحية: (التهرب الضريبي، جريمة، البنك، البطاقة الإلكترونيَّة، ضريبة).

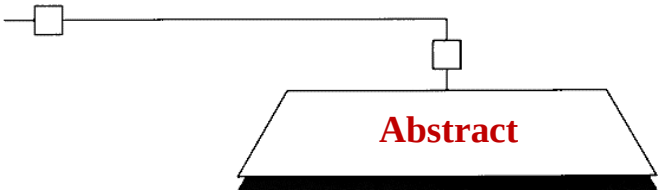

This research aims to address the utilization of Electronic Bank Payment Cards as a method for paying for goods and services and its impact on combating tax evasion. The research seeks to elucidate the correlation between the application of this method and the reduction or proliferation of tax evasion. The study employs a foundational approach and compares the Saudi Law with Islamic Fiqh. One of the most significant research findings is the strong correlation and inverse relationship between mandatory electronic payment using Payment Cards and the reduction of tax evasion to its lowest level. One of the most important recommendations is to require stores and consumers to use Electronic Payment Cards for goods and services when the price exceeds SAR 500 or its equivalent in foreign currency, and to impose a financial penalty on anyone using paper money or coins for payments exceeding SAR 500.

KeyWords: (Tax Evasion, Crime, Bank, Electronic Card, Tax).

المقدِّمة

قديمًا كان بيع السلع والخدمات وشراؤها من خلال المقايضة، بأن كان ثمن بيع السلعة أو الخدمة هو ما يقدمه المشتري مقابلًا لذلك من سلعة أو خدمة أخرى شبيهة، ومع تقدم الحياة وتطورها أصبحت النقود الورقيَّة أو المعدنيَّة هي الوسيلة الرائجة في تسوية مختلف التعاملات الماليَّة، وعلى الرغم من ذلك فإن الثورة التِقنية في عصرنا الحالي، والتقدم الهائل في تكنولوجيا الاتصالات والإنترنت أدَّى إلى تطور وسائل تسوية المستحقات الماليَّة بين أطراف التعامل، فأصبح بإمكانهم الوفاء بالتزاماتهم الماليَّة ببطاقاتٍ إلكترونيَّة دون الحاجة إلى حمل النقود التقليدية، ومن ثمَّ قلَّت احتمالات السرقة أو الفقدان، وأدَّى إلى نشاط غير مسبوق للحركة التجاريَّة، ولاسيما في مجال التجارة الإلكترونيَّة التي تعتمد على إبرام الصفقات بين الأطراف عن بعد، ويعد الوفاء بالبطاقات الإلكترونيَّة من الابتكارات المصرفيَّة الحديثة التي أوجدتها البنوك التجاريَّة بفضل من الله؛ لما تمتاز به هذه البطاقات من سرعة وأمان وموثوقية، ورغم ذلك فقد ظهر في الآونة الأخيرة أن للبطاقات الإلكترونيَّة أدوارًا تتجاوز وظيفتها المدنية المتمثلة في أداء الالتزامات الماليَّة، فمن خلالها أصبح بالإمكان تحقيق مصالح عامةٍ عدة، تعود بالنفع على الدولة ورعاياها من ناحية ماليَّة واقتصاديَّة واجتماعيَّة، ومن ذلك مكافحة التهرب الضريبي وتحجيم الاقتصاد غير الرسمي، أو ما يسمى بالاقتصاد الخفي، إضافةً إلى تمكين مؤسسات الدولة من الرقابة العامة والضبط والتوجيه؛ ولذلك تولَّدت لديَّ فكرة البحث في هذا الموضوع الموسوم بـ: (الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة في النظام السُّعودي وأثره في مكافحة التهرب الضريبي: دراسة

تأصيلية مقارنة)(١).

أولًا: أهمية الموضوع.

يستمد الموضوع أهميته؛ من مكانة البطاقات الإلكترونيَّة وحضورها القوي حديثًا في تسوية الالتزامات الماليَّة، وإتمام التعاملات التجاريَّة بسرعة وأمان ودقة، كما تبرز أهمية الموضوع من مكانة الإيرادات الضريبيَّة التي يصرف منها على مختلف أوجه النفع العام وخطورة الإضرار بها، وتظهر كذلك أهميته من الدور المؤثر ايجابًا للرقابة العامة على حركة المال، ومن ثمَّ تحجيم الاقتصاد غير الرسمي (الخفي)؛ الأمر الذي يتطلب توضيح ماهية الوفاء بالبطاقات الإلكترونيَّة والأحكام النظاميَّة المتعلِقة بها، ومعرفة مدى كفاية هذه الأحكام في تحقيق الاستفادة القصوى منها، من ناحية: ماليَّة واقتصاديَّة واجتماعيَّة، ولاسيما في مجال مكافحة التهرب الضريبي.

ثانيًا: مشكلة البحث.

لا يخفى أن الأصل في طريقة الوفاء بالالتزامات الماليَّة يعود إلى اختيار أطراف التعاقد، إلا أن هذا الأصل قد لا ينسجم أحيانًا مع ما تتطلبه الحياة التجاريَّة من سرعة وأمان وموثوقية، بل لا يتماشى أيضًا مع مقتضيات تحقيق بعض المصالح العامة للدولة ورعاياها، ولاسيما ما يتعلق بمكافحة التهرب الضريبي والاقتصاد غير الرسمي والتستر التجاري؛ الأمر الذي يدعو إلى بحث ومعالجة موضوع الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة كوسيلة حديثة، والإلزام بها، والوقوف على أثرها في مجال الضرائب، مع العمل على تضييق استخدام الدفع النقدي تحقيقًا للمصلحة العامة كلما أمكن.

ثالثًا: أهداف البحث.

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١-بيان ماهية البطاقة الإلكترونيَّة ومزاياها.

---

(١) تم الانتهاء من كتابة هذا البحث بتاريخ ١٤٤٥/١/٣هـ

٢-معرفة أطراف الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة.

٣-الوقوف على العلاقة العكسية بين تبني الدفع الإلكتروني وتضييق نطاق استخدام الدفع النقدي من جهة وبين انحسار التهرب الضريبي من جهة أخرى.

٣-توضيح موقف الفقه الإسلامي من إلزام المتعاقدين بالوفاء بثمن السلع والخدمات إلكترونيًّا من خلال البطاقة البنكيَّة.

٤-إبراز أثر الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة في رفع مستوى الامتثال الضريبي.

٥-بيان موقف الفقه الإسلامي من جريمة التهرب الضريبي.

رابعًا: حدود البحث.

-الحد الموضوعي: يتناول البحث الأحكام النظاميَّة المتعلِقة باستخدام البطاقات الإلكترونيَّة التي تُصدرها البنوك التجاريَّة للاستفادة منها في سداد ثمن السلع والخدمات، وأثر ذلك في مكافحة التهرب الضريبي، ومن ثمَّ تعزيز الإيرادات الضريبية، مع بيان موقف الفقه الإسلامي والسياسة الشرعيَّة من الأحكام النظاميَّة.

-الحد المكاني: يسعى البحث إلى تناول الموضوع في نطاق ما هو مطبَّق في إقليم المملكة العربية السُّعودية.

-الحد الزمني: ستكون الدراسة وَفْق الأنظمة السُّعودية الحاكمة على الموضوع والنافذة في شهر صفر من عام ١٤٤٥.

خامسًا: الدِّراسات السَّابقة.

بعد البحث والاطِّلاع في المكتبات والمواقع الإلكترونيَّة؛ لم أعثر في هذا الموضوع على كتابةٍ علميةٍ نظاميَّةٍ مستقِلَّة، وما وجدته إنما هو دراساتٌ وبحوثٌ تقترب من فكرةِ موضوع بحثي، ولكنها ليست منه، وغيرُ داخلة في حدوده، ولا تحقِّق أهدافه، وهذه الدِّراسات كالآتي:

الدِّراسة الأولى: بعنوان (البطاقة البنكيَّة مسبَقة الدفع: دراسة فقهية مقارنة)، وهي دراسة مقدمة من الباحث زهير بن كاظم بن محمد إلى قسم الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلاميَّة بجامعة القصيم لنيل درجة الماجستير في (الفقه المقارن)

عام ١٤٣٢هـ.

وجاءت الدِّراسة: في تمهيدٍ وبابين وخاتمة، أما التَّمهيد فجاء فيه: تعريف البطاقات البنكيَّة وأنواعها، وفي الباب الأول تناولت الدراسة: أنواع البطاقة البنكيَّة مسبَقة الدفع، والتكييف الفقهي للعَلاقة بين أطراف البطاقة البنكيَّة مسبَقة الدفع، أما الباب الثاني فتناول الأحكام الشرعيَّة المتعلقة بالبطاقة البنكيَّة مسبقة الدفع، ومن ذلك الرسوم المأخوذة على عمليات البطاقة، والأحكام الفقهية المتعلقة بشروط عقد البطاقة البنكيَّة مسبَقة الدفع، وأحكام تداول البطاقة البنكيَّة مسبَقة الدفع من بيع ورهن، ثم اختتم الباحثُ دراسته بالنتائج والتوصيات، وجاءت هذه الدراسة في خمس مئةٍ وثلاثٍ وخمسين ورقة.

وبِالنَّظرِ في هذه الدِّراسة وما جاء في حدود بحثي في الفقرة السابقة تبيَّن لي أنها تختلف عنه من عدة جوانب كالآتي:

١-أن الدراسة السابقة تناولت موضوعها من ناحية فقهية صِرف، ولم تتطرَّق إلى الجانب النظامي نهائيًّا، بينما بحثي ينطلق في الموضوع من ناحية نظاميَّة، وما تطرَّق إليه من مسائل فقهية -وفق منهج المقارنة- لم ترد في الدراسة السابقة.

٢-أن الدِّراسة السابقة نوقشت عام ١٤٣٢هـ وحينها لم تكن أنظمة الدفع الإلكتروني بالتطور الذي نعيشه الآن، فلم تكن البطاقة البنكيَّة آنذاك تستخدم في الوفاء بثمن السلع والخدمات إلكترونيًّا بواسطة أجهزة الدفع المتنقلة المتوافرة حاليًّا في المتاجر، بينما بحثي يتناول الموضوع من هذه الزاوية.

٣-أن الدراسة السابقة تبحث في موضوعها ما يتعلق بالبطاقة مسبقة الدفع فقط، بينما بحثي يتناول عموم بطاقات الدفع الإلكتروني.

الدِّراسة الثانية: بعنوان (الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكترونيَّة: دراسة مقارنة) وهي بحث علمي من إعداد عادل يوسف الشكري، محكَّم ومنشور في مجلة مركز دراسات الكوفة بالعراق ضمن العدد ١١ لعام ٢٠١١.

وجاءت الدِّراسة: في مقدمةٍ ومبحثين وخاتمة، أما المبحث الأول: فتناول ماهية

بطاقات الدفع الإلكتروني من حيث تعريفها وأنواعها، وفي المبحث الثاني: تناولت الدراسة نطاق الجرائم الماسة ببطاقات الدفع الإلكتروني، فجاء في هذا المبحث: الجرائم المرتكبة من الحامل الشرعي للبطاقة في مطلب أول، والجرائم المرتكبة من غير حامل البطاقة في مطلبٍ ثانٍ، وموقف القانون العراقي من الجرائم الماسَّة ببطاقات الدفع الإلكتروني في مطلبٍ ثالث، ثم اختتم الباحث دراسته بالنَّتائج والتَّوصيات، وجاءت هذه الدراسة في أربع وعشرين ورقة.

وبِالنَّظرِ في هذه الدِّراسة وما جاء في حدود بحثي في الفقرة السابقة تبيَّن لي أنها تختلف عنه من عدة جوانب كالآتي:

١-أن الدراسة السابقة تناولت الموضوع وَفق القانون العراقي، بينما بحثي تناوله وَفق النظام السُّعودي.

٢-أن الدِّراسة السابقة تناولت موضوعها من ناحية القانون الجنائي، بينما بحثي تناول الموضوع من ناحية القانون الضريبي.

سادسًا: منهج كتابة البحث.

تم الاعتماد على المنهج التأصيلي المبني على تحليل النصوص النظامية المتعلقة بموضوع الوفاء بالبطاقة الإلكترونية وأثره في مكافحة التهرب الضريبي، بالإضافة إلى الأخذ بالمنهج المقارن من خلال استعراض موقف الفقه الإسلامي من النصوص النظامية الحاكمة في الموضوع، وبيان دور السياسة الشرعية في ذلك.

سابعًا: تقسيمات البحث.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، ومشكلته، وأهدافه، وحدوده، والدِّراسات السَّابقة، ومنهجه، ثم احتوت هذهِ المقدِّمة على تقسيماتِ البحث، وهما مبحثان وخاتمة انتظمت على النَّحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مدلول الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة.

المطلب الثاني: مزايا الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة.

المطلب الثالث: أطراف الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة.

الفرع الأول: مُصدر البطاقة الإلكترونيَّة.

الفرع الثاني: حامل البطاقة الإلكترونيَّة.

الفرع الثالث: التاجر المتعامل بالبطاقة الإلكترونيَّة.

المطلب الرابع: موقف الفقه الإسلامي من الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة والإلزام به.

المبحث الثاني: أثر الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة في مكافحة التهرب الضريبي.

المطلب الأول: مفهوم التهرب الضريبي.

المطلب الثاني: فاعلية الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة في مكافحة التهرب الضريبي.

المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من التهرب الضريبي.

ثمَّ كانت الخاتمة التي فيها أهم النتائج وأبرز التوصيات.

المبحث الأول: ماهية الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة

حتى تتضح ماهية العنوان، وتتجلَّى معالم الموضوع؛ سأتكلم أولًا في هذا المبحث عن مدلول الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة، ثم أبين مزايا هذه البطاقة، وأطراف التعامل بها، ثم أختم بموقف الفقه الإسلامي والسياسة الشرعيَّة من الإلزام بالوفاء من خلال البطاقة الإلكترونيَّة وذلك في أربعة مطالب متتابعة.

المطلب الأول: مدلول الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة

بعد ظهور شبكة الإنترنت والتطور الكبير في مجال تقنية المعلومات والاتصالات؛ تحولت تسوية الالتزامات الماليَّة المترتبة على البيع والشراء من أسلوب المقايضة العينية وتبادل النقود المعدنيَّة والورقيَّة إلى الأسلوب الإلكتروني أو الرقمي، فأفرزت لنا التقنية المصرفية الحديثة بطاقات إلكترونيَّة يُمكن للأفراد من خلالها سداد ثمن مشترياتهم اليومية من سلع أو خدمات بغير النقد المعدني أو الورقي، بل بالدفع الإلكتروني أي: نقل الأموال إلكترونيًّا بواسطة بطاقة بلاستيكية تُمرر على أجهزة دفع صغيرة توفرها المتاجر(١).

وانتشر هذا النمط الحديث في تسوية المستحقات الماليَّة بشكل واسع، ولاسيما بعد ظهور التجارة الإلكترونيَّة -التي تتم عن بعد دون تلاقي- وذلك نتيجة ما يتَّسم به هذا النمط من ميزات تتحقق، سواء للمستهلك (المشتري)، أو للتاجر (البائع)، أو لمُصدر البطاقة الإلكترونيَّة وهو المصرف(٢).

---

(١) ينظر: محمد السيد عرفة، "التجارة الدولية عبر شبكة الإنترنت" . (بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت المنعقد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة ١-٣/٥/٢٠٠٠م)، ص٢ وما بعدها.

(٢) ينظر: لوصيف عمار، "إستراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية" . (رسالة علمية مقدمة لكلية العلوم الاقتصادية بجامعة منتوري قسنطينة =

ويعتمد الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة على النقود الرقمية التي تُستخدم حديثًا في التعاملات التجاريَّة من خلال شبكة الإنترنت، وهي مشابهة في خصائصها للنقود التقليدية، غير أنها تأخذ صورة وحدات إلكترونيَّة مخزنة على الحاسب الآلي فيما يُعرف بالمحفظة الإلكترونيَّة، ويتم الخصم من وحدات هذه المحفظة عند كل استخدام للبطاقة بقدر ثمن المشتريات(١).

وحقيقة البطاقة الإلكترونيَّة أنها: "عقد تتعهد بمقتضاه الجهة المصدرة للبطاقة – وهي في الغالب أحد البنوك– بفتح اعتماد في حدود مبلغ معين، لمصلحة شخص يسمى حامل البطاقة (العميل)؛ الأمر الذي يُمكِّنه من الوفاء وسداد قيمة مشترياته لدى المحالِّ التجاريَّة التي ترتبط في ذات الوقت بالجهة المصدِرة للبطاقة، بعقد يُلزِمها بقبول الوفاء بمقتضى هذه البطاقات لمبيعاتها أو خدماتها"(٢).

وهذه البطاقة هي ما يعرف في وقتنا الحاضر ببطاقة الصراف الآلي أو البطاقة الائتمانية أو بطاقة (مدى)(٣).

=

بالجزائر لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية عام ٢٠٠٩م)، ص٣٠.

(١) ينظر: الدكتور كيلاني محمود، "النظام القانوني لبطاقات الوفاء" . (بدون رقم طبعة، مصر: دار النهضة العربية، ١٩٩٨م)، ص٢٩.

(٢) سميحة قليوبي، "وسائل الدفع الحديثة–البطاقات البلاستيكية" . (الطبعة الأولى، بيروت: بدون دار نشر، ٢٠٠٢م)، ص٦٢.

(٣) مدى هي: شبكة مدفوعات سعودية تمثِّل المدفوعات الإلكترونية بالمملكة، وتصدر بطاقات مدى من خلال البنوك السعودية، وتمكِّن حامليها من إجراء عمليات الدفع إلكترونيًّا لشراء المنتجات، أو الخدمات، أو السحب النقدي، أو الدفع عبر المواقع الإلكترونية، كما تمنح بطاقات مدى حامليها تجربة دفع مرِنة وآمنة وموثوقة عن طريق ربط حامل البطاقة بحسابه البنكي مباشرة. استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/٣/٢٠ من الموقع الإلكتروني لشبكة مدى

=

وبجانب الوظيفة التي تقوم بها البطاقة الإلكترونيَّة من الوفاء بثمن المشتريات من خلال أجهزة الدفع المنتشرة في المتاجر فإنها تؤدِّي وظيفة أخرى تتمثل في السحب النقدي وبعض الخدمات الأخرى من خلال أجهزة الصراف الآلي.

المطلب الثاني: مزايا الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة

عند سداد الالتزامات الماليَّة الناشئة عن عمليات شراء السلع والخدمات من خلال البطاقة الإلكترونيَّة؛ يتحقق من ذلك عدة مزايا وفوائد إيجابية، بعضها يعود لمصلحة حامل البطاقة (المشتري)، وأخرى تعود لمصلحة التاجر (البائع)، وثمة مزايا أخرى تتحقَّق لمُصدر البطاقة (البنك)، وسأتكلم عن ذلك في ثلاثة أفرع متتابعة.

الفرع الأول: مزايا الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة بالنسبة لحاملها (المشتري)

يحقِّق حامل البطاقة الإلكترونيَّة عندما يؤدي التزاماته الماليَّة بواسطتها عدة مزايا، من أهمها استغناؤه عن الذهاب إلى المصرف للحصول على سيولة نقدية يتعامل بها في مشترياته، ومن ثمَّ استغناؤه عن حمل النقود الورقيَّة، فيكون بمقدوره الوفاء بالدفع الإلكتروني، سواء داخل دولته أم خارجها عندما يسافر، وهذا يوفر له بجانب ذلك؛ السرعة، والأمان من سرقة المال، أو فقدانه، وإضافة إلى ذلك يعد الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة وسيلة في يد المشتري لإثبات سداده وحفظ حقوقه(١).

كما قامت بعض المصارف في الآونة الأخيرة بمنح مكافآت تشجيعيَّة لمن يستخرج منها بطاقات إلكترونيَّة يستخدمها في تعاملاته الماليَّة؛ سعيًا منها إلى جذب

=

.https: //www. mada. com. sa/ar

(١) ينظر: صونية مقري، "المسؤولية المدنيَّة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني" . (رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق بجامعة محمد بوضياف، المسيلة، عام ٢٠١٥م)، ص٤٢.

أكبر عدد من العملاء، وتتمثل هذه المكافآت في نقاط يُمكن لحامل البطاقة أن يستبدل بها شراء السلع، أو الخدمات من المتاجر المشاركة في برنامج المكافآت.

الفرع الثاني: مزايا الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة بالنسبة لمُصدرِها (البنك)

مزايا استخدام البطاقة الإلكترونيَّة في الوفاء بالنسبة لمُصدرِها عديدة، ومن ذلك: رسوم استخدام البطاقة، فكل عملية دفع من خلالها يتحصَّل البنك على عمولة مقدَّرة بنسبة مئوية من مبلغ عملية الدفع، ومن مزاياها أيضًا حصول البنك على فوائد تمويلية عند استخدام البطاقة من حاملها عندما لا يتوافر فيها رصيدٌ كافٍ يغطي ثمن مشترياته كما هو حال البطاقة الائتمانية، كما تعد رسوم إصدار البطاقة أو تجديدها أو بدل الفاقد أو الغرامات المتعلقة باستخدامها من المزايا العائدة للبنك الذي أصدرها، كذلك الأمر بالنسبة لعوائد السداد من خلال البطاقة بعملة أجنبية عند السفر إلى الخارج، فهي مما يستفيد منه البنك ماليًّا(١).

إضافةً إلى أن شيوع استخدام البطاقة الإلكترونيَّة من قِبل الأفراد يُخفض النفقات التشغيلية للبنوك من خلال نقل تنفيذ بعض الخدمات المصرفية من موظفي البنك بالطريقة التقليدية إلى تنفيذها إلكترونيًّا بالبطاقة بواسطة أجهزة الصراف الآلي المنتشرة، ومن ثمَّ يتخفَّف البنك من بناء الفروع واستئجار الأراضي، ويسعى إلى تقليص عدد موظفيه وخفض أجور الصيانة ونحوه(٢).

---

(١) ينظر: خديجة سلطاني، "إحلال وسائل الدفع التقليدية بالوسائل الإلكترونية" . (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية بجامعة محمد خيضر بسكرة، لعام ٢٠١٢)، ص٤٧.

(٢) ينظر: أحمد سفر، "أنظمة الدفع الإلكتروني" . (الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي، ٢٠٠٨م)، ص١٥٣.

الفرع الثالث: مزايا الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة بالنسبة للتاجر (البائع)

على اعتبار أن حامل البطاقة الإلكترونيَّة عند استخدامها يتمتع بالمزايا التي أشرت إليها آنفًا؛ فإن التاجر الذي يوفر خدمة الدفع الإلكتروني يكون أكثر جاذبيةً للعملاء حاملي البطاقات الإلكترونيَّة، بفضل ما يقدمه بهذه الخدمة من سهولة ومرونة في التعامل، ومن ثمَّ تكون عائداته الماليَّة أكثر من غيره ممن لا يوفر هذه الخدمة، وفضلًا عن ذلك، فإن الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة بالنسبة للتاجر (البائع) يعد نمطًا أكثر أمانًا بالنسبة له من الوفاء التقليدي؛ لأنه يحميه من اختلاسات موظفيه ومن أخطائهم الحسابية، ومن استلامه مالًا ورقيًّا مزيفًا من أحد المشترين، ومن مزايا الوفاء بالبطاقة بالنسبة للتاجر أيضًا؛ أنه يغنيه عن نقل الأموال من المتجر إلى البنك؛ وكذلك العكس، وبهذا يتفادى تكاليف تأمين إحصاء المال، وحراسة نقله، ويتفادى كذلك احتماليَّة تعرضه لسلب المال ونحوه(١).

ومن جانب آخر فإن الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة يتيح للتاجر الذي يوفر خدمة الدفع الإلكتروني القدرة على تتبع المعاملات الماليَّة، سواء كانت واردة إليه أو صادرة منه، من حيث: قيمتها، وتاريخها، ومكان إجرائها، والدائنين أو المدينين فيها، ونحوه، وهذا يوفر للتاجر مزية الفوترة الإلكترونيَّة لعملياته الماليَّة التي تمت بالبطاقات، كما تتوافر هذه المزية للبنك أيضًا.

المطلب الثالث: أطراف الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة

لتتضح أكثر ماهية الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة لابد من بيان أطراف العلاقة

---

(١) ينظر: فتحي شوكت مصطفى عرفات، "بطاقة الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي" . (رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٧م)، ص٦٦.

الناشئة عن استخدام البطاقة الإلكترونيَّة في الوفاء بثمن المشتريات من السلع أو الخدمات، وفي سبيل ذلك سأتكلم في هذا المطلب عن مُصدر البطاقة، وحاملها، والمستوفي منها، وذلك في ثلاثة أفرع متتابعة.

الفرع الأول: مُصدر البطاقة الإلكترونيَّة

مُصدر البطاقة الإلكترونيَّة هو المؤسسة الماليَّة أو البنك أو المصرف، كما يسمى أحيانًا، والبنك هو: شخص طبيعي أو اعتباري يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية، ومن الأعمال المصرفية التي يتركز حولها نشاط البنوك: تسلم النقود كودائع جارية أو ثابتة، وفتح الحسابات الجارية، وفتح الاعتمادات، وإصدار خطابات الضمان، ودفع وتحصيل الشيكات أو الأوامر أو أذون الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة، وخصم السندات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجاريَّة، وأعمال الصرف الأجنبي، وغير ذلك من أعمال البنوك(١).

ويحتفظ البنك بحسابات العملاء الذين قاموا بفتحها لديه، ليستفيدوا من مختلف الخدمات البنكيَّة، وتبعًا لذلك يقوم البنك بإصدار بطاقات إلكترونيَّة يُقدم من خلالها خدماته المصرفية لعملائه، ومنها: خدمة الدفع عبر أجهزة نقاط البيع المنتشرة حاليًّا لدى أكثر المتاجر، وفي سبيل ذلك يقوم البنك بالتعاقد مع الشبكة السُّعودية للمدفوعات المسماة بـ (مدى) من أجل أن يمنح البنك بطاقاته من خلال هذا التعاقد قبولًا في جميع أرجاء المملكة العربية السُّعودية، إلا أن تقديم البنك لهذه الخدمة يجب أن يكون بعد حصوله على ترخيص بذلك يصدر من الجهة المختصة وهي: البنك المركزي السُّعودي(٢).

---

(١) ينظر: المادة ١ من نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ بتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ.

(٢) ينظر: المادة ١ و٤ من نظام المدفوعات وخدماتها الصادر بالرسوم الملكي رقم م/٢٦ وتاريخ =

ويختص البنك المركزي السُّعودي بالتنظيم والإشراف والرقابة على كل ما يتعلق بتقديم خدمة الدفع الإلكتروني في المملكة العربية السُّعودية، ومن ذلك: وضع المعايير والضوابط والإجراءات والتدابير اللازمة للدخول في نشاط تقديم خدمة المدفوعات، وكذلك إصدار الرخص وتجديدها وتعليقها وإلغاؤها(١).

وتقوم البنوك من أجل توسيع دائرة قبول بطاقاتها عالميًّا بالتعاقد مع منظمات الدفع الإلكتروني العالمية، حتى تكون بطاقاتها قادرة على الدفع الإلكتروني في كل دول العالم من خلال أجهزة نقاط البيع المتعاقدة مع هذه المنظمات العالمية.

ومن أشهر المنظمات العالمية التي تقدم خدمة الدفع بالبطاقة الإلكترونيَّة على نطاق دولي هي: منظمة فيزا العالمية، وقد نشأت عام ١٩٥٨م، ويقع مركزها الرئيس في مدينة سان فرانسيسكو بولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة الأمريكية، وتعتبر من أكبر شبكات العالم تطورًا وانتشارًا في مجال تقديم الخدمات الماليَّة بالبطاقة الإلكترونيَّة، وهي تُمثل اتحاد مجموعة من البنوك التي تُصدر بطاقاتها بشعار (فيزا)، وتتولى هذه المنظمة تسوية المعاملات الناشئة عن استخدام البطاقة بين البنوك أعضاء المنظمة، وذلك مقابل جزء من الرسوم التي يستحقها البنك الذي أصدر البطاقة المستخدمة في عملية الشراء(٢).

ومن الشبكات العالمية أيضًا منظمة (ماستر كارد) وكان ظهورها في عام ١٩٩٦م، ويقع المركز الرئيس لها في ولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، أما مركزها الإقليمي في الشرق الأوسط فيقع في مدينة دبي بدولة الإمارات العربية

=

١٤٤٣/٣/٢٢هـ.

(١) ينظر: المادة ٧ من نظام المدفوعات وخدماتها، مرجع سابق.

(٢) استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/٣/٢٠ من الموقع: https: //sa. visamiddleeast. com/ar_SA.

المتحدة، ويأتي انتشار هذه المنظمة في أمريكا ودول أوروبا أكثر من بقية الدول الأخرى، وذلك بدعم من كبار مقدمي الخدمات الماليَّة بالبطاقات الإلكترونيَّة مثل: Euro card وكذلك Access credit، كما تتشابه أنشطة هذه المنظمة مع أنشطة فيزا العالمية من تسوية المعاملات بين البنوك أعضاء المنظمة، مقابل جزء من العمولة التي يستحقها البنك المُصدر للبطاقة المستخدمة في عملية الشراء والتي تحمل شعار (ماستر كارد)(١).

الفرع الثاني: حامل البطاقة الإلكترونيَّة

حامل البطاقة هو الشخص الذي يبرم عقد إصدار البطاقة مع الجهة المُصدرة لها، وهي البنك، إذا وافق الأخير على منحه البطاقة، على أن يلتزم بالوفاء للبنك بالمبالغ الماليَّة المترتبة على استخدامه لها من شراء السلع أو الخدمات، ويعد عقد إصدار البطاقة الإلكترونيَّة من عقود الإذعان التي لا يسع عميل البنك إلا قبوله أو رفضه جملة واحدة، وقد يكون الحامل للبطاقة شخصًا طبيعيًّا، وقد يكون اعتباريًّا، وعند استخدام البطاقة الإلكترونيَّة من قِبل حاملها في شراء السلع أو الخدمات من أحد المتاجر؛ فإن البنك المُصدر للبطاقة يلتزم بسداد المتجر بثمن مشتريات الحامل، وهذا التزام مباشر بمقتضى العلاقة التعاقدية بين البنك والتاجر من خلال الخصم من حساب حامل البطاقة لدى البنك، ومن ثمَّ الإيداع في حساب التاجر(٢).

---

(١) استرجعت بتاريخ ١٤٤٥/٣/٢٠ من الموقع: https: //mea. mastercard. mea. html-region-com/ar.

(٢) ينظر: المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المدفوعات وخدماتها الصادرة عن البنك المركزي السعودي بتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٤؛ ينظر: إيهاب فوزي السقا، "الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان" . (بدون رقم طبعة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧م)، ص٥١.

كما تمنح البطاقة مزايا أخرى لحاملها غير الوفاء الإلكتروني، من أهمها: السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي، وتحويل الأموال إلى حسابات بنكية أخرى، وسداد فواتير الخدمات العامة من ماء وكهرباء واتصالات، وسداد الرسوم والمطالبات الحكومية ونحوه.

الفرع الثالث: التاجر المتعامل بالبطاقة الإلكترونيَّة

هو شخص قد يكون طبيعيًّا أو اعتباريًّا، ويمتلك متجرًا يوفر من خلاله لعموم الأفراد بعض السلع أو الخدمات بمقابل مالي، ويقبل الوفاء بثمنها بواسطة البطاقة الإلكترونيَّة، وذلك بعد اتفاق مسبَق مع مُصدر البطاقة على الدفع بهذه الطريقة، ويُعد من التجار: الشركات والمؤسسات والمحلات التجاريَّة والمطاعم، ومن التجار كذلك مقدمو الخدمات: كالاتصالات والنقل والفنادق ونحوه(١).

وقد أُلزمت المتاجر بتوفير خدمة الدفع الإلكتروني لمرتاديها عند شرائهم للسلع والخدمات؛ لما في ذلك من مرونة وسرعة وأمان، ومواكبة للتقدم والتطور الحاصل في مجال النشاط التجاري، كما سُنَّت عقوبات جزائية على التجار غير الممتثلين لقرارات توفير خدمة الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة في متاجرهم؛ وذلك بالغرامة الماليَّة بمقدار ألف ريال للمرة الأولى، وعند تكرار المخالفة تتضاعف بمقدار ألف ريال مع إغلاق المتجر لمدة أسبوع واحد(٢).

إلا أن إلزام المتاجر كان لتوفير خدمة الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة من غير تحديد دقيق لتفاصيل الخدمة؛ ولذلك درج غالب التجار إلى توفير الحد الأدنى من هذه

---

(١) ينظر: مصطفى كمال طه وآخرون، "الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة" . (بدون رقم طبعة، مصر: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥م)، ص٣٥٨ وما بعدها.

(٢) ينظر: الفقرة ٩/٨ من جدول المخالفات والجزاءات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠٠٢٠٤٤٩٧ وتاريخ ١٤٤٣/٣/١٢.

الخدمة، وذلك بقبول الدفع بالبطاقات التي تحمل شعار الشبكة السُّعودية للمدفوعات (مدى)، دون قبول البطاقات التي تحمل شعار الشبكات العالمية مثل: فيزا وماستركارد؛ لذلك لا يمكن لمواطني ومقيمي وزوار المملكة العربية السُّعودية الاستفادة من خدمة الوفاء بالبطاقة في المتاجر إذا كانت بطاقاتهم تحمل شعارات الشبكات العالمية ولا تحمل شعار (مدى)، إلا إذا كان المتجر يوفرها لهم بشكل اختياري منه، وهذا قليل أو نادر لرغبة غالب المتاجر في تجنب دفع عمولات الشبكات العالمية؛ لأنها تتقاضى عمولة أعلى من عمولة الشبكة السُّعودية للمدفوعات (مدى)، إضافةً إلى ما يحققه لهم الدفع التقليدي بالعملة الورقيَّة أو المعدنيَّة من إمكانية تخفيض حجم إيراداتهم عن الحقيقي، ومن ثمَّ تمكنهم من تقليل مبلغ الضريبة عن المستحق نظامًا، وهذا من أشكال التهرب الضريبي المعاقب عليها.

ولذلك يَحسُن لتحصيل أكبر قدر ممكن من مزايا الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة -ومن ذلك: مكافحة التهرب الضريبي وتحجيم الاقتصاد الخفي ومحاربة التستر التجاري- أن يُلزم التجار بقبول جميع أنواع البطاقات بما فيها البطاقات التي تحمل شعار المنظمات العالمية؛ مثل: فيزا وماستركارد؛ لأن هذا الأمر بالإضافة إلى ما سبق يُمكِّن أكثر من الرقابة على حركة المال ودورانه في الحسابات البنكيَّة، كما أنه من جانبٍ آخر يحفظ حقوق المستهلك، ويُسهم في تنشيط التجارة الإلكترونيَّة، ويشجع كذلك على السياحة في المملكة العربية السُّعودية ونحو ذلك.

كما يَحسنُ أيضًا أن يصدر عن السلطة التشريعيَّة تفصيل أكثر دقة عن الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة، كأن يوضع حد مالي للبائع والمشتري يُمكن في نطاقه الوفاء النقدي بالطريقة التقليدية، أما إذا تجاوزت الصفقة هذا الحد فيكون الوفاء من خلال البطاقة إلزامًا، ومن المناسب أن يكون هذا الحد مُقدَّرًا بخمس مئة ريال سعودي أو ما يعادله بعملة أجنبية.

وجدير بعد الحديث عن الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة والإلزام به ومعاقبة غير الممتثلين من التجار بتوفير خدمة الوفاء بالبطاقة؛ أن أتكلم عن موقف الفقه

الإسلامي من الإلزام بالوفاء بهذه الطريقة الإلكترونيَّة، وهذا ما سيكون في المطلب الآتي.

المطلب الرابع: موقف الفقه الإسلامي من الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة والإلزام به

لا يخفى أن التعاملات الماليَّة بين الأفراد قائمة في الأصل على الإباحة والحل، ولا سيما ما يتعلق بأساليب الاستلام والتسليم والوفاء ونحو ذلك، مالم يرد نص يلغي هذا الأصل، وهذا الأمر يُفترض عندما لا تتعدَّى تعاملات الأفراد وأساليبهم في ذلك نطاقهم الشخصي ومصالحهم الخاصة، ولكن في أحوالٍ معينة نجد أن التعاملات الشخصية قد تنسحب في بعض حالاتها إلى أمور تتصل بالشأن العام، وبمصلحة الدولة ورعاياها، من ناحيةٍ اقتصاديَّة واجتماعيَّة وماليَّة؛ ما يستدعي دخول الدولة بتنظيم النشاط ولو كان بتقييد المباح على الأفراد، أو بمنعهم منه، بل ولو أدَّى ذلك إلى تقييد حقوقهم جزئيًّا أو حظرها كليًّا، فضلًا عن المباحات التي لا تزيد أهميةً عن الحقوق.

وبتأمل حقيقة الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة، والنظر في طبيعته؛ نجد أن تسوية المستحقات بهذه الطريقة تحقق عدة مصالح عامة للدولة ورعاياها، فضلًا عن المزايا آنفة الذكر، ومن هذه المصالح: تقليل جرائم التهرب الضريبي، وتحجيم ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي أو ما يسمى بـ (الاقتصاد الخفي) الذي يعتمد على ممارسة الأنشطة التجاريَّة من غير تراخيص رسمية وعلم مؤسسات الدولة، إضافةً إلى مصالح تتعلق بمحاربة تفشي التستر التجاري، ولا سيما القائم منه على تمكين الأجنبي المخالف من الاستثمارات المحلية وفرص العمل على حساب الوطن والمواطن.

وتتحقَّق هذه المصالح بفضل ما يقدمه الوفاء بالبطاقة من الرقابة الإلكترونيَّة على حركة المال ودورانه بين الحسابات، ومن ثمَّ معرفة حجمه، والأطراف التي تداولته، والمقابل المقدم ثمنًا له، فهذه تعتبر خصائص غاية في الأهمية والأثر، تتحقق لنا من خلال تطبيق الدفع بواسطة البطاقة الإلكترونيَّة، كما أنها تعطي مؤشرات

وإحصاءات دقيقة مهمة في رصد البيانات، ورسم التوجهات العامة، وصناعة القرار الحكومي.

وإزاء ذلك نجد الشواهد من الفقه الإسلامي زاخرةً، تؤيد ما أشرت إليه من مصالح يجنيها الإلزام بالوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة، والتوسع في تطبيقه، ولهذا فإن السياسة الشرعيَّة(١) قضت بأن لولي الأمر سلطةً شرعيةً في الأمر والإلزام، وتقييد الحقوق والمباحات، وفرض العقوبات على غير الممتثلين للقرارات المصلحية، ومن هذه القرارات؛ إلزام المتاجر بتوفير خدمة الدفع بالبطاقة الإلكترونيَّة، ومعاقبة غير الممتثلين لذلك، ابتغاءَ مصلحة البلاد والعباد، ودفعًا للمفاسد عنهم، ولا يخفى أن تصرفات الإمام على الرعية منوطةٌ بالمصلحة، وهي قاعدة شرعية مهمَّة(٢).

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [سورة النساء:٥٩]، وقال صلوات الله عليه: (**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحبَّ وكره، ما لم يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**)(٣)، وقال أيضًا: (**من أطاعني فقد**

---

(١) السياسة الشرعية هي: "تدبير شؤون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نصٌّ صريحٌ، أو التي من شأنها أن تتغير وتتبدل، بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة وأصولها العامة". ينظر: عبدالعال أحمد عطوة، "المدخل إلى السياسة الشرعية" . (الطبعة الثانية، الرياض: مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥هـ)، ص٤٧.

(٢) ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الأشباه والنظائر" . (الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ص١٢١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، (٩/ ٦٣)، حديث رقم ٧١٤٤، ينظر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه" . تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، (الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني)(١) ، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام: "فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله؛ أجره على الله"(٢).

فدلت هذه النصوص على وجوب السمع والطاعة لولي الأمر، فيما يحقِّق المصالح ويدرأ المفاسد، في غير معصية الله، ومن ذلك: الامتثال لقرار الإلزام بتوفير خدمة الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة جنيًا للمصالح العامة التي يحقِّقها الدفع بهذه الطريقة.

وفضلًا عن ذلك، فهناك نصوص خاصة تدل على مشروعية قيام ولي الأمر بتقييد حقوق الأفراد لمصلحة عليا يقدرها تقتضي ذلك.

ومن هذه النصوص ما ثبت عن رسول الله صلوات الله عليه أنه قال: (**إن هذا الطاعون رجز سُلط على من كان قبلكم أو على بني إسرائيل، فإذا كان بأرض فلا تخرجوا منها فرارًا منه وإن كان بأرض فلا تدخلوها**)(٣)؛ فالحديث نصٌّ صريحٌ في أن ولي الأمر له أن يقيِّد حق الأفراد في التنقل لتحقيق مصلحة أو درء مفسدة، فدلَّ ذلك على مشروعية الإلزام بالوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة والتوسع في تطبيقه قياسًا على

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قوله تعالى: وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، (٦١/٩)، حديث رقم ٧١٣٧، مرجع سابق.

(٢) تقي الدين أبو العباس بن تيمية، "مجموع الفتاوى" . تحقيق عبدالرحمن بن محمد، (بدون رقم طبعة، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ)، ١٦: ٣٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطب، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، (١٧٣٨/٤)، حديث رقم ٢٢١٨، ينظر: مسلم بن الحجاج النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر". تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، (بدون رقم طبعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي).

ذلك بجامع تحقيق المصلحة ودرء المفسدة.

يقول الكاساني: "ولو أمرهم بشيء لا يدرون أينتفعون به أم لا، فينبغي لهم أن يطيعوه فيه إذا لم يعلموا كونه معصية؛ لأن اتباع الإمام في محل الاجتهاد واجبٌ، كاتباع القضاة في مواضع الاجتهاد"(١).

وعليه؛ يتبين لنا أن الإلزام بالوفاء من خلال البطاقة الإلكترونيَّة والتوسع في تطبيقه، وتضييق نطاق الوفاء بالنقد الورقي أو المعدني قرارٌ مصلحي، تقتضيه السياسة الشرعيَّة الموكلة لولي الأمر، ويهدف إلى مصالح عدة: اقتصاديَّة واجتماعيَّة وماليَّة، كما يظهر أيضًا أن عدم الامتثال لهذا القرار يستوجب العقوبة الجزائية المقررة نظامًا.

وفي ختام هذا المبحث، وبعد الحديث عن ماهية الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة، والإلزام به، وموقف الفقه الإسلامي من ذلك؛ سأتكلم عن أثر الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة والإلزام به في مكافحة التهرب الضريبي؛ وذلك في المبحث الآتي:

المبحث الثاني: أثر الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة في مكافحة التهرب الضريبي

حتى تتضح نتيجة تبني أسلوب الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة سأتكلم أولًا عن مفهوم التهرب الضريبي، ثم عن مدى فاعلية تطبيق هذا الأسلوب في مكافحة التهرب الضريبي، وأخيرًا أبين موقف الفقه الإسلامي من التهرب الضريبي الذي من أجله نشأت فكرة الإلزام بتسوية المستحقات الماليَّة من خلال البطاقة الإلكترونيَّة.

المطلب الأول: مفهوم التهرب الضريبي

قبل الحديث عن مفهوم التهرب الضريبي؛ ينبغي أولًا أن أبيِّن المعنى الدقيق لكلمة التهرب، وبالرجوع إلى كتب اللغة العربية نجد أن هذه المفردة يعود أصلها اللغوي إلى: الهَرَبُ وهو الفرار، يقال: هَرَبَ الرجلُ: يَهرُبُ هَرَبًا، وَ(أَهْرَبَ) أي: جَدَّ

(١) علاء الدين الكاساني، "بدائع الصنائع" . (الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)، ١٠٠: ٧.

فِي الْفِرَارِ مَذْعُورًا(١)، أما بالنسبة إلى فقهاء القانون المالي والضريبي، فقد جاء عنهم تعاريف كثيرة، يتركز مجموعها في أن التهرب الضريبي هو: تخلص المكلف بشكل كلي أو جزئي من الوفاء بمبلغ الضريبة، دون نقل عبئها إلى شخص آخر؛ ما يؤثر سلبًا على إيرادات الدولة من الضريبة(٢).

ولم تقدم القوانين الضريبية المعاصرة بما فيها النظام السعودي تعريفًا للتهرب الضريبي، وإنما اقتصرت على بيان صوره وأشكاله، وتركت أمر التعريف لشراح وفقهاء القوانين؛ وذلك لأن القوانين يصعب عليها أن تحيط بكل صور التهرب الضريبي وأساليبه، سواء ما كان منها معاصرًا أو مستقبليًّا؛ لأن من شأن الأساليب التغير والتجدد المستمر، ورغم انتشار (التهرب الضريبي) على مستوى عالمي، فإن تعريفه لا يجد خلافًا بين الفقهاء والشراح، فالاتفاق بينهم منعقد على أن مجرد التخلف عن الالتزام بدفع الضريبة أيًا كان نوعها، وسواء أكان كليًّا أو جزئيًّا فإنه يعد تهربًا ضريبيًّا بكل أساليبه، وكذلك موجب للمساءلة والعقاب.

وقد قسَّم فقهاء القانون الضريبي التهرب إلى نوعين: التهرب المشروع، والتهرب غير المشروع، أما المشروع منهما فهو: استفادة المكلف من بعض الثغرات أو الحالات في نظام الضريبة بهدف الحيلولة دون انطباق شروط الضريبة عليه نظامًا، وبذلك يتمكَّن المكلف من التخلص من أداء الضريبة دون أن يكون مخالفًا لأحكامها

---

(١) ينظر: زين الدين أبو عبدالله محمد الحنفي، "مختار الصحاح" . تحقيق يوسف الشيخ محمد، مادة هَ رَ بَ، (الطبعة الخامسة، لبنان: المكتبة العصرية الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ) ص٣٢٥.

(٢) ينظر: محمد سعيد عبدالسلام، "دراسة في مقدمة علم الضريبة" . (الطبعة الثانية، القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٨م)، ص٥؛ ينظر: عصام بشور، "المالية العامة والتشريع الضريبي" . (بدون رقم طبعة، سوريا: منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٥م)، ص١٩٢.

النظامية، ويعتبر التهرب المشروع وَفق ذلك طريق طبيعي من خلال تجنب الواقعة المنشئة للضريبة؛ ولذلك فإن التسمية الصحيحة لهذا النوع وَفق رأي غالبية الفقهاء هو (التجنب الضريبي) وليس: التهرب المشروع؛ لما يقع من تناقض بين وصف الشيء بالتهرب والمشروعية في آنٍ واحد، كما يعتبر التجنب ظاهرة سليمة أقرتها غالبية القوانين الضريبية المعاصرة، ويتحقَّق التجنب بقيام الشخص بالامتناع عن الفعل الموجب للضريبة، أو بامتناعه عن الواقعة المنشئة للضريبة كأن يُحجم الشخص عن شراء السلعة أو الخدمة الخاضعة لضريبة القيمة المضافة ونحوه(١).

أما بالنسبة للتهرب غير المشروع، فهو الذي يعنينا في هذا البحث، ويقصد به: مخالفة المكلف للأحكام النظامية بوسائل الغش والاحتيال للتخلص من دفع الضريبة بشكل كامل أو جزئي، وهي مخالفة يعاقب عليها النظام، وغالبًا ما تكون مقصودة تُمارس بطريق العمد، وفي أحيانٍ أخرى تقع بسبب عدم إدراك المكلف وإحاطته بأحكام الضريبة كما ينبغي، وصور التهرب غير المشروع كثيرة، منها: تقليل المكلف حجم إيراداته عن الحقيقي الناتج من ممارسته للنشاط من خلال التلاعب في البيانات والتقارير الماليَّة، أو إخفاء المكلف عملية شرائه للعقار التي تعد الواقعة المنشئة لضريبة التصرفات العقارية، وغيره مما يهدف منه المكلف إلى التخلص من دفع كامل الضريبة أو جزء منها(٢).

---

(١) ينظر: محمد السعيد وهبة، "صور التهرب الضريبي" . (بدون رقم طبعة، مصر: مطبعة دار النشر للثقافة، ١٩٦٦م) ص٢٢٠؛ ينظر: رفيق الجزيري، "الإصلاح الضريبي" . (رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة عين شمس، مصر، عام ١٩٧٢م)، ص١.

(٢) ينظر: خالد الخطيب، "التهرب الضريبي" . *مجلة القضاء المدني* ٧، (٢٠١٥): المغرب، ص٥٣.

المطلب الثاني: فاعلية الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة في مكافحة التهرب الضريبي

ما دام الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة من شأنه كشف حركة المال بين الحسابات البنكيَّة، والقدرة على معرفة حجم السيولة الحقيقي ودورانها في مختلف مجالات الأنشطة، فإن هذا يوفر بيانات ماليَّة رقمية دقيقة، من شأنها رفع جودة وكفاءة الفحص الضريبي الذي تجريه الإدارة الضريبية المتمثلة في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك(١) على أنشطة المكلفين لفرض الامتثال للأنظمة الضريبية.

وهذه البيانات الرقمية يصعب على المكلفين إجراء التغيير فيها ما دامت قد جاءت من وسائل إلكترونيَّة لا تقبل فنيًا إدخال التغييرات، فمثَلًا مالك المتجر بإمكانه تخفيض حجم المبيعات التي نفذها عن الحجم الحقيقي إذا تمت هذه المبيعات بأسلوب الوفاء التقليدي، أي بالعملة الورقيَّة أو المعدنيَّة؛ لأن ما من وسيلة ستثبت خلاف ما سيفصح عنه في الإقرار الضريبي(٢) الذي سيقدمه للهيئة في وقته النظامي،

---

(١) هيئة حكومية ذات شخصية اعتبارية عامة، مستقلة ماليًّا وإداريًّا، ترتبط تنظيميًّا بوزير المالية، ومقرها الرئيس في الرياض، وتتولى كل ما يتعلق بأعمال جباية الزكاة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية. ينظر: المادة ٢ و٣ من تنظيم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٧٠ وتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٢.

(٢) الإقرار الضريبي هو: ما يقدمه الشخص الخاضع للضريبة، أو من ينوب عنه من معلومات وبيانات محددة لكل فترة ضريبيَّة وفقًا للنموذج المعتمد من الهيئة لغرض تحديد مبلغ الضريبة. ينظر: معجم المصطلحات الزكوية والضريبية والجمركية، ص٨٤، استرجعت بتاريخ ٥-٣-١٤٤٥ من الموقع الإلكتروني لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك: https: //careers. zatca. gov. sa/?locale=ar_SA.

ومن ثمَّ سيصدر الربط الضريبي(١) بشأنه بمبلغ يقل عن القدر الواجب عليه دفعه في نظام الضريبة.

وإذا كان هذا الأمر متصورًا في حالة الوفاء بالطريقة التقليدية بأثمان السلع والخدمات، فإن الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة لا يتسنى معه التهرب الضريبي من قبل المكلفين؛ لأن الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة يكون من خلال تحويل الأموال بين الحسابات البنكيَّة، وهذه التحويلات هي عمليات مرصودة ومثبتة في كل حساب بنكي بين مختلف الأطراف، سواء أكان دائنًا أو مدينًا، وحينئذ يمكن لموظفي جباية الضرائب تتبعها، وبهذا يصعب على المكلفين تقليل حجم إيراداتهم التجاريَّة عن الحقيقي، أو إخفاء الوقائع المنشئة للضريبة ونحوه ما دامت طريقة الدفع تمت بالبطاقة الإلكترونيَّة.

ومن جانبٍ آخر فإن التوسع في الإلزام بالوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة يقلِّل من احتماليَّة وقوع الفساد المالي والإداري، الناجم عن تواطؤ موظفي جباية الضرائب مع المكلفين بأدائها على حساب الإيرادات الضريبية للدولة؛ لأن الوفاء بالبطاقة يقلِّل من السلطة التقديرية لموظفي جباية الضرائب في تحديد الضريبة المستحقة على المكلف بسبب سهولة تتبع حركة الأموال ومعرفة حجمها الحقيقي ما دام الدفع إلكترونيًّا بالبطاقة.

وعليه؛ فكلما اعتمدت الإدارة الضريبية المتمثلة لدينا في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على أسلوب الدفع بالبطاقة الإلكترونيَّة، وألزمت بها أيضًا بعد اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة، كان ذلك ذا فاعلية كبيرة وسبيلًا ناجعًا في رفع مستوى

---

(١) الربط الضريبي هو: قرار يصدر عن الهيئة تفصح فيه عن قبولها لما تضمنه الإقرار الضريبي أو تعديله وَفقًا للمعلومات المتوافرة لديها والإجراءات المعمول بها. ينظر: المرجع السابق، ص١٣٤.

الامتثال الضريبي لدى المكلفين، وذا أثر كبير في تقليل حالات التهرب الضريبي إلى أدنى مستوياته، ومن هنا تظهر العلاقة العكسية والارتباط بين تبني الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة وانحسار ظاهرة التهرب الضريبي.

وبجانب الإلزام بالوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة، فإن الإلزام بإصدار الفاتورة الضريبية إلكترونيًّا، والتوسع في نطاق تطبيقهما؛ يتكامل نحو تحقيق مصالح عليا عدة بجانب المصلحة الضريبية، ومن ذلك: تحجيم الاقتصاد الخفي أي: الاقتصاد غير الرسمي الذي ينشأ دون تراخيص رسمية ورقابة السلطات المختصة، وتحفيزه على الاندماج في القطاع الرسمي، وكذلك مكافحة التستر التجاري، ولاسيما ما يتعلق منه بتمكين الأجنبي من الاستثمار المحلي على خلاف ما يقضي به نظام الاستثمار الأجنبي(١).

ومن المصالح العليا أيضًا عند الإلزام بالوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة: دعم صناع القرار بالبيانات الماليَّة اللازمة في رسم التوجهات والرؤى وإصدار القرارات العامة، إضافةً إلى حفظ حقوق المتعاقدين، ولاسيما المستهلك، وتحسين تجربة العميل في شراء السلع أو الخدمات.

المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من التهرب الضريبي

لما كان هدف فكرة الإلزام بالبطاقة الإلكترونيَّة، والتوسع في تطبيقه؛ هو: مكافحة التهرب الضريبي، كان لِزامًا معرفة موقف الفقه الإسلامي من التهرب من أداء الضريبة، وعند النظر في النصوص الشرعيَّة نجد أنها دلَّت على مشروعية فرض الضريبة، وأن التهرب من دفعها فعل منهي عنه يستوجب العقوبة، على اعتبار أن في مال الفرد حقًّا واجبًا غير الزكاة، ومن ذلك الضريبة، وبيانه وفق الآتي:

١- قال تعالى: ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ

(١) ينظر: نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٢١/١/٥.

ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ﴾ [سورة البقرة:١٧٧].

وجه الدلالة: نصت الآية على أن من أوجه البر بذل المال للمحتاجين من ذوي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، ولا يتصور أن يكون المقصود هو: البذل من مال الزكاة؛ لأن الآية نصَّت أيضًا على أن من البر إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وإلا لكان ذلك تكرارًا في الآية، وهذا غير وارد، فدل ذلك على أن في مال الإنسان حقًّا غير الزكاة(١)، قال القرطبي -رحمه الله-: "استدل بها من قال: إن في المال حقًّا سوى الزكاة وبها كمال البر"(٢).

والضرائب تعد من هذه الحقوق التي لا تدخل في الزكاة؛ لأنها تصرف على مختلف أوجه النفع العام؛ فيستفيد منها جميع من ذكرتهم الآية، ولاسيما وقد ألزم بها ولي الأمر تحقيقًا لمصلحة الدولة ورعاياها.

٢- قال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [سورة المدثر:٤٢-٤٤].

وجه الدلالة: جمع الله في الآية بين إطعام المساكين ووجوب الصلاة، وفي هذا دلالة على وجوب إنفاق المال على المساكين إن لم تفِ الزكاة، وإلا لما كان الامتناع عن ذلك سببًا في دخول النار، كما جاء في الآية(٣)، وإذا ثبت للمسكين حق

---

(١) ينظر: محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن" . تحقيق: أحمد محمد شاكر، (الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠)، ٣٤٨: ٣.

(٢) ينظر: محمد أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن" . تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (الطبعة الثانية، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤)، ٢٤١: ٢.

(٣) ينظر: مقاتل بن سليمان الأزدي البلخي، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله محمود =

واجب في مال غيره، وهو مصلحة خاصة، فثبوته للمصلحة العامة من باب أولى؛ لأن مصارف الضرائب: عامة في نفعها ومجالاتها، ولهذا لا يجوز التهرب من أداء الضرائب

٣- قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ﴾ [سورة المائدة:٢].

وجه الدلالة: أن الله أمر بالبر والتعاون بين الناس، ومن أبرز صور ذلك: أداء الضرائب وعدم التهرب عن دفعها؛ لأن حقيقتها بذل المال للمنفعة العامة، وهذا يعود على عموم البلاد والعباد بالمصلحة.

٤- ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ)**(١).

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة بتقديم الطعام لفقراء أهل الصُفَّةِ، وهذا يدل على أن في مال الشخص حقًّا للفقير غير فريضة الزكاة(٢)، وإذا ثبت هذا الحق للفقير، وهو حق خاص، فثبوت مشروعية فرض الضرائب عند الحاجة من باب أولى، تأسيسًا على أنها مورد عام يُصرف منه على مختلف أوجه النفع العام، ومن ذلك: الصرف على الفقراء، فضلًا عن قياس وجوب طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم —وهو ولي الأمر آنذاك- على وجوب طاعة ولي الأمر في وقتنا الحاضر في إخراج مبلغ الضريبة، ويقتضي الوجوب عدم مشروعية

=

شحاتة، (الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣)، ٤٩٩: ٤.

(١) الحديث صحيح أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (١٩٤/٤)، حديث رقم ٣٥٨١، مرجع سابق.

(٢) ينظر: زكريا الأنصاري وزين الدين الشافعي، "منحة الباري شرح صحيح البخاري" . تحقيق: سليمان دريع (الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٦)، ٦٢٤: ٦.

التهرب من أداء الضريبة لأنه عصيان لولي الأمر.

٥- قال ابن تيمية -رحمه الله-: "الكلف السلطانية التي توضع عليهم كلهم؛ إما على عدد رؤوسهم أو عدد دوابهم أو عدد أشجارهم أو على قدر أموالهم، كما يؤخذ منهم أكثر من الزكوات الواجبة بالشرع، أو أكثر من الخراج الواجب بالشرع، أو تؤخذ منهم الكلف التي أُحدِثت في غير الأجناس الشرعيَّة، كما يوضع على المتبايعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة وغير ذلك: يؤخذ منهم إذا باعوا، ويؤخذ ذلك تارة من البائعين، وتارة من المشترين"(١).

وقال أيضًا: "والأصل أن إعانة الناس بعضهم لبعض على الطعام واللباس والسكنى؛ أمرٌ واجب، وللإمام أن يُلزم بذلك ويُجبر عليه، ولا يكون ذلك ظلمًا"(٢).

فقول ابن تيمية وهو من الفقهاء المعتبرين صريح في الدلالة على مشروعية الضريبة وعدم جواز التهرب عن دفعها.

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٣٧: ٣٠، مرجع سابق.

(٢) المرجع السابق، ١٩٤: ٢٩.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أوجز للقارئ أهم النتائج وأبرز التوصيات، وَفق الآتي:

أولًا: أهم النتائج

١-حقيقة البطاقة الإلكترونيَّة أنها عقد تتعهد بمقتضاه الجهة المصدرة للبطاقة بفتح اعتماد في حدود مبلغ معين، لمصلحة شخص يسمى حامل البطاقة (العميل)، لتمكينه من الوفاء إلكترونيًّا بقيمة مشترياته لدى المحالِّ التجاريَّة، التي ترتبط في ذات الوقت بالجهة المصدرة للبطاقة، بعقد يُلزمها بقبول الوفاء بمقتضى هذه البطاقات.

٢- واكبت المملكة العربية السُّعودية التطور الكبير في مجال المدفوعات الإلكترونيَّة، كما طبَّقت أسلوب الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة في نطاق الأنشطة التجاريَّة من غير إلزام المشترين بالوفاء من خلالها.

٣- الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة ينشأ عنه عَلاقة قانونية بين ثلاثة أطراف، هم: مُصدر البطاقة وهو البنك أو المصرف، وحامل البطاقة (العميل أو المشتري)، والمتعامل بالبطاقة (التاجر أو البائع).

٤- الإلزام بالوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة ومعاقبة غير الممتثلين لذلك بالغرامة الماليَّة قرارٌ مصلحي مشروع، ويُعد من السياسة الشرعيَّة الموكلة لولي الأمر في إدارة شؤون الدولة ورعاياها.

٥- الإلزام بالوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة له أثر مباشر في مكافحة جريمة التهرب الضريبي، وفي تحجيم الاقتصاد الخفي، وتعقب التستر التجاري.

٦- الوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة أداة فاعلة في الرقابة على حركة المال ودورانه

بين الحسابات، ومعرفة حجمه، والأطراف التي تداولته، والمقابل المقدم ثمنًا له، ومن ثمَّ يعطي مؤشرات وإحصاءات دقيقة مهمة في رصد البيانات، ورسم التوجهات العامة، وصناعة القرار الحكومي.

٧- التهرب الضريبي من الأفعال غير الجائزة نظامًا وشرعًا، وتصرف يستوجب العقوبة الجنائية بموجب نصوص الأنظمة الضريبية.

ثانيًا: أبرز التوصيات:

١- إصدار لائحة خاصة تتناول كل ما يتعلق بالوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة، من تنظيمات وحقوق والتزامات وعقوبات واختصاص وغيره، تحقيقًا لدور الوفاء بالبطاقة الإلكترونية في مكافحة التهرب الضريبي.

٢- إلزام التجار بقبول جميع أنواع البطاقات الإلكترونيَّة بما في ذلك البطاقات التي تحمل شعار المنظمات الماليَّة العالمية مثل: فيزا وماستركارد، وعدم الاقتصار على قبول البطاقات التي تحمل شعار الشبكة السُّعودية للمدفوعات (مدى)، لما لبطاقات المنظمات العالمية من إسهام مماثل للبطاقات المحلية في مكافحة التهرب الضريبي.

٣- إلزام التجار والمستهلكين بالوفاء بالبطاقة الإلكترونيَّة لجميع التعاملات التي يزيد ثمنها عن خمس مئة ريال سعودي، أو ما يعادل ذلك من العملات الأجنبية، مع بقاء الوفاء بالطرق الأخرى غير النقدية على وضعها الحالي مثل التحويل المصرفي أو الشيكات.

٤- فرض الغرامة الماليَّة على من يستخدم العملة الورقيَّة، أو المعدنيَّة في الوفاء بما زاد ثمنه من السلع أو الخدمات عن خمس مئة ريال سعودي، أو ما يعادل ذلك من العملات الأجنبية.

٥- توجيه الجامعات والمراكز البحثية باستحداث برامج أكاديمية متخصصة في القانون الضريبي.

٦- إنشاء مجلة علمية سعودية محكَّمة تُعنى بتحكيم ونشر البحوث العلمية المتعلقة بالضرائب.

فهرس المصادر والمراجع

أولًا: الكتب

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه" . تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، (الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

بشور، عصام، "المالية العامة والتشريع الضريبي" . (بدون رقم طبعة، سوريا: منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٥م).

البلخي، مقاتل بن سليمان الأزدي، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله محمود شحاتة، (الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣).

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، "مجموع الفتاوى" . تحقيق عبدالرحمن بن محمد، (بدون رقم طبعة، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

الجزيري، رفيق، "الإصلاح الضريبي" . (رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة عين شمس، مصر، عام ١٩٧٢م).

الحنفي، زين الدين أبو عبدالله محمد، "مختار الصحاح" . تحقيق يوسف الشيخ محمد، مادة هَ رَ بَ، (الطبعة الخامسة، لبنان: المكتبة العصرية الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ).

الخطيب، خالد، "التهرب الضريبي" . *مجلة القضاء المدني* ٧، (٢٠١٥)، المغرب.

سفر، أحمد، "أنظمة الدفع الإلكتروني" . (الطبعة الأولى، بيروت،: منشورات الحلبي، ٢٠٠٨م).

السقا، إيهاب فوزي، "الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان" . (بدون

رقم طبعة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧م).

سلطاني، خديجة، "إحلال وسائل الدفع التقليدية بالوسائل الإلكترونية" . (رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية بجامعة محمد خيضر بسكرة، لعام ٢٠١٢).

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، "الأشباه والنظائر" . (الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

الشافعي، زكريا الأنصاري وزين الدين، "منحة الباري شرح صحيح البخاري" . تحقيق: سليمان دريع (الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٦).

الطبري، محمد بن جرير، "جامع البيان في تأويل القرآن" . تحقيق: أحمد محمد شاكر، (الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠).

طه، مصطفى كمال وآخرون، "الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة" . (بدون رقم طبعة، مصر: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥م).

عبدالسلام، محمد سعيد، "دراسة في مقدمة علم الضريبة" . (الطبعة الثانية، القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٨م).

عرفات، فتحي شوكت مصطفى، "بطاقة الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي" . (رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٧م).

عرفة، محمد السيد، "التجارة الدولية عبر شبكة الإنترنت" . (بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت المنعقد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة ١-٣/٥/٢٠٠٠م).

عطوة، عبدالعال أحمد، "المدخل إلى السياسة الشرعية" . (الطبعة الثانية، الرياض: مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٥هـ).

عمار، لوصيف، "إستراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرين مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية" . (رسالة علمية مقدمة لكلية العلوم الاقتصادية بجامعة

منتوري قسنطينة بالجزائر لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية عام ٢٠٠٩م).

القرطبي، محمد أحمد، "الجامع لأحكام القرآن" . تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (الطبعة الثانية، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤).

قليوبي، سميحة، "وسائل الدفع الحديثة-البطاقات البلاستيكية" . (الطبعة الأولى، بيروت: بدون دار نشر، ٢٠٠٢م).

الكاساني، علاء الدين، "بدائع الصنائع" . (الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).

محمود، الدكتور كيلاني، "النظام القانوني لبطاقات الوفاء" . (بدون رقم طبعة، مصر: دار النهضة العربية، ١٩٩٨م).

مقري، صونية، "المسؤولية المدنيَّة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني" . (رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق بجامعة محمد بوضياف، المسيلة، عام ٢٠١٥م).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، "المسند الصحيح المختصر" . تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، (بدون رقم طبعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي).

وهبة، محمد السعيد، "صور التهرب الضريبي" . (بدون رقم طبعة، مصر: مطبعة دار النشر للثقافة، ١٩٦٦م).

ثانيًا: الأنظمة واللوائح والمواقع الإلكترونية.

تنظيم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٧٠ وتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٢.

جدول المخالفات والجزاءات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠٠٢٠٤٤٩٧ وتاريخ ١٤٤٣/٣/١٢.

اللائحة التنفيذية لنظام المدفوعات وخدماتها الصادرة عن البنك المركزي السعودي بتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٤.

معجم المصطلحات الزكوية والضريبية والجمركية المنشور على الموقع الإلكتروني

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك: https: //careers. zatca. gov. sa/?locale=ar_SA.

الموقع الإلكتروني لشبكة فيزا: https: //sa. visamiddleeast. com/ar_SA.

الموقع الإلكتروني لشبكة ماستر كارد: https: //mea. mastercard. com/ar-region-mea. html.

الموقع الإلكتروني لشبكة مدى https: //www. mada. com. sa/ar.

نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٢١/١/٥.

نظام المدفوعات وخدماتها الصادر بالرسوم الملكي رقم م/٢٦ وتاريخ ١٤٤٣/٣/٢٢هـ.

نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ بتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ.

bibliography

A dictionary of zakat, tax and customs terms published on the website of the Zakat, Tax and Customs Authority: https: //careers. zatca. gov. sa/?locale=ar_SA.

Abdel Salam, Muhammad Saeed, "A Study in the Introduction to Tax Science. " (Second edition, Cairo: Dar Al-Maaref, 1968 AD).

Al-Balkhi, Muqatil bin Suleiman Al-Azdi, Tafsir Muqatil bin Suleiman, edited by: Abdullah Mahmoud Shehata, (first edition, Beirut: Dar Ihya Al-Turath, 1423).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah, "Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar of the affairs of the Messenger of God, his Sunnahs and his days. " Verified by Muhammad Zuhair Nasser Al-Nasser, (first edition, Dar Touq Al-Najat, 1422 AH).

Al-Hanafi, Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad, "Mukhtar al-Sahhah. " Verified by Youssef Sheikh Muhammad, material of Hara B, (fifth edition, Lebanon: Al-Maktabah Al-Asriya Al-Dar Al-Tawdhimiya, 1420 AH).

Al-Jaziri, Rafiq, "Tax Reform. " (A scientific thesis submitted to obtain a doctoral degree from Ain Shams University, Egypt, in 1972 AD).

Al-Kasani, Aladdin, "Bada'i' Al-Sana'i. " (Second edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1406 AH).

Al-Khatib, Khaled, "Tax Evasion. " Journal of Civil Justice 7, (2015), Morocco.

Al-Naysaburi, Muslim bin Al-Hajjaj, "Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar. " Verified by Muhammad Fouad Abdel Baqi, (without edition number, Beirut: Arab Heritage Revival House).

Al-Qurtubi, Muhammad Ahmad, "Al-Jami` li-Ahkam al-Qur'an. " Edited by: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh (second edition, Cairo: Dar Al-Kutub Al-Misria,

1384).

Al-Saqqa, Ihab Fawzi, “Criminal and Security Protection of Credit Cards. ” (Without edition number, Alexandria: New University House, 2007 AD).

Al-Shafi’i, Zakaria Al-Ansari and Zain Al-Din, “Manhat Al-Bari Explanation of Sahih Al-Bukhari. ” Verified by: Suleiman Dara’ (first edition, Riyadh: Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, 1426).

Al-Suyuti, Abd al-Rahman bin Abi Bakr, “Similarities and Analogues. ” (First edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 AH).

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir, “Jami’ Al-Bayan fi Interpretation of the Qur’an. ” Verified by: Ahmed Muhammad Shaker, (first edition, Al-Resala Foundation, 1420).

Ammar, Loussif, “Payment System Strategies for the Twenty-First Century with Reference to the Algerian Experience. ” (A scientific thesis submitted to the Faculty of Economic Sciences at Mentouri University of Constantine, Algeria, to obtain a master’s degree in economic sciences in 2009).

Arafa, Muhammad Al-Sayed, “International Trade via the Internet. ” (Research submitted to the Conference on Law, Computers and the Internet held at the College of Sharia and Law at the United Arab Emirates University in the period 1-3/5/2000 AD).

Arafat, Fathi Shawkat Mustafa, “The Bank Credit Card in Islamic Jurisprudence. ” (Master’s thesis submitted to the Faculty of Graduate Studies at An-Najah National University, Palestine, 2007).

Atwa, Abdel-Al Ahmed, “The Introduction to Sharia Politics. ” (Second Edition, Riyadh: Imam Muhammad bin Saud Islamic University Press, 1425 AH).

Banking Control System issued by Royal Decree No. M/5 dated 2/22/1386 AH.

Bashour, Issam, “Public Finance and Tax Legislation. ”

(No edition number, Syria: Damascus University Press, 1995 AD).

Executive regulations for the payments system and its services issued by the Central Bank of Saudi Arabia on 11/24/1444.

Foreign Investment Law issued by Royal Decree No. M/1 dated 1/5/1421.

Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas, "Collective Fatwas. " Verified by Abdul Rahman bin Muhammad, (without edition number, Medina: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1416 AH).

Mada Network website https: //www. mada. com. sa/ar.

Mahmoud, Dr. Kilani, "The Legal System for Loyalty Cards. " (Without edition number, Egypt: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1998 AD).

Makri, Sonia, "Civil Liability for Illicit Use of Electronic Payment Cards. " (Master's thesis submitted to the Faculty of Law at Mohamed Boudiaf University, M'sila, 2015 AD).

MasterCard Network website: https: //mea. mastercard. com/ar-region-mea. html.

Organization of the Zakat, Tax and Customs Authority issued by Cabinet Resolution No. 570 dated 9/22/1442.

Payments System and Services issued by Royal Decree No. M/26 dated 3/22/1443 AH.

Qalioubi, Samiha, "Modern Payment Methods - Plastic Cards. " (First edition, Beirut: Without Publishing House, 2002 AD).

Safar, Ahmed, "Electronic Payment Systems. " (First edition, Beirut: Al-Halabi Publications, 2008 AD).

Schedule of municipal violations and penalties issued by Ministerial Resolution No. 4300204497 dated 3/12/1443.

Sultani, Khadija, "Replacing traditional payment methods with electronic means. " (Master's thesis submitted to the Faculty of Economic and Commercial Sciences at the University of Mohamed Kheidar, Biskra, 2012).

Taha, Mustafa Kamal and others, "Commercial Papers

and Modern Electronic Payment Methods. ” (Without edition number, Egypt: Dar Al-Fikr Al-Jami’i, 2005 AD).

Visa Network website: https: //sa. visamiddleeast. com/ar_SA.

Wahba, Muhammad Al-Saeed, “Photos of Tax Evasion. ” (Without edition number, Egypt: Culture Publishing House Press, 1966 AD).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (3)

No.	Researches	page
1-	**Capacity in Psychiatric Medicine as Practised in the United Kingdom and Islamic Jurisprudence -A Comparative Study-** Prof. Mohammed Suliman Elnor - Dr. Hamid AlHaj - Syeda Adiba Husain	11
2-	**Building fundamentalist consensus issues According to the consensus of the Companions, - may God be pleased with them-** Prof. Suleiman bin Muhammad Al-Najran	75
3-	**Hidden treasures on the possibilities of verbal evidence By: Abdullah bin Abdul Bari bin Mohammad Al-Taher Al-Ahdal (d. 1272 Ah) Study and investigation-** Dr. Mohammed bin Ali Al-Asmari	127
4-	**The Eligibility of Artificial Intelligence - A Comparative Study between the Principles of Islamic Jurisprudence and Law -** Dr. Hanadi bint Rasheed bin Rasheed Al-Saadi	201
5-	**Objection of Denying Interest in Fundamental issues Applied Fundamentalism on: commonissues, metaphor, overallity, detailing** Dr. Turkiya bint Eid al-Maliki	261
6-	**Questioning witnesses -A comparative jurisprudential and judicial study with the Saudi Evidence Law-** Dr. Abdullah bin Abdur Rahman bin Turayhim Al-subhi	327
7-	**Payment by electronic card in Saudi law and its impact on combating tax evasion -A comparative analytical study -** Dr. Mohammad Rizqullah Mohammad Al-Solami	367
8-	**Civil protection for the individual and society from the phenomenon of extremism and its dangers -Comparative analytical study -** Prof. Ali Babiker Ibrahim Babiker	409
9-	**Responsibility of the Limited Partner in a Limited Partnership According to the Saudi Companies Law for the Year (1443 AH)** Dr. Hamad bin Nasir bin Abdulaziz Al-Turaiki	463
10-	**Islamic Values Contained In the Migration To Abyssinia** Dr. Abdullah bin Hussein Al-Gabri	519

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Saidi
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

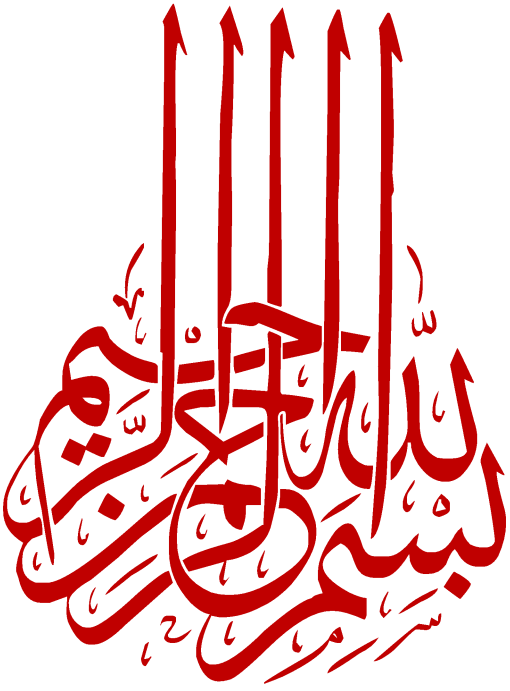
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

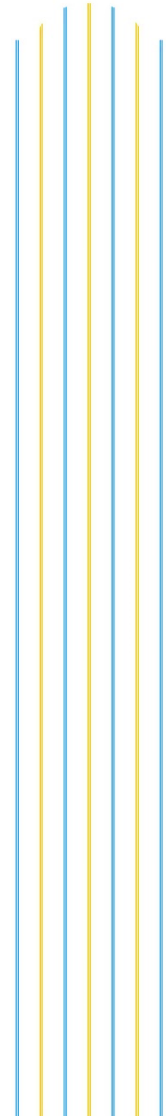

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (211) - Volume (3) - Year (58) - December 2024

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (211) - Volume (3) - Year (58) - December 2024